وزارة التعليم العالي و البحث العلمي - الجزائر
جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس
كلية الحقوق و العلوم السياسية

In collaboration with: PRFU Research Team "Impact of Modern Technology on Criminal Policy" G01L01UN4101202300004
- Laboratory for Legal Studies and Research in Light of Major Dangers– Souk Ahras University
- Laboratory for Multidisciplinary Research and Studies in Law, Heritage, and History – Batna 1 University.

Virtual International Symposium on:

"BUSINESS-RELATED CRIMES IN THE DIGITAL ENVIRONMENT

Date : 12/04/2025

شهادة مشاركة

هذه الشهادة سلمت إلى السيد(ة):د.عمارة عمارة جامعة المسيلة نظير مشاركته(ها) في الملتقى الدولي الحضوري الإفتراضي الموسوم ب: جرائم الأعمال في البيئة الرقمية المنعقد بتاريخ: 2025/04/12 بمداخلة بعنوان: إجراءات البحث والتحري الخاصة بجرائم الصرف في التشريع الجزائري.

ean of the Faculty of Law
And Political Science

Dr.Beddiar Maher
Presedent Symposium

بالتعاون مع: فرقة البحث PRFU - أثر التقنية الحديثة في توجهات السياسة الجنائية-
G01L01UN410120230004
و مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ضوء تحديات الأخطار الكبرى – جامعة سوق أهراس سوق أهراس
ومخبر الأبحاث و الدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث و التاريخ – جامعة باتنة 1-

البرنامج العام للملتقى الدولي الإفتراضي الموسوم بـ:

جرائم الأعمال في البيئة الرقمية يوم : 2025/04/12

General Program of the Virtual International Conference entitled: Business Crimes in the Digital Environment Date: April 12, 2025

مراسيم الإفتتاح (09.00—09.30) Opening Ceremony (09:00—09:30)

رابط الجلسة الافتتاحية (Link Opening Session) :

https://meet.google.com/yqx-qovf-uzh?authuser=0

* أيات قرآنية من الذكر الحكيم - Recitation of Quranic Verses

* النشيد الوطني - National Anthem

* كلمة السيد رئيس الملتقى: الدكتور بديار ماهر (بالعربية)

- Speech by the Conference President: Dr. Beddiar Maher (In Arabic)

* كلمة السيد رئيس مخبر الدراسات و البحوث القانونية في ظل تحديات الأخطار الكبرى.

الأستاذ الدكتور: زراري فتحي (بالأنجليزية).

- Speech by the Head of the Laboratory for Legal Studies and Research in the Context of Major Risk Challenges, Professor. Zerari Fathi (In English)

* كلمة السيد عميد الكلية: الأستاذ الدكتور سوالم سفيان. (بالعربية)

- Speech by the Dean of the Faculty: Professor. Soualem Soufian (In Arabic)

* كلمة السيدة مديرة الجامعة: الأستاذة الدكتورة موسى نورة (بالعربية)

-Speech by the University Director: Professor. Moussa Noura (In Arabic)

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment – April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

الجلسات (Conference Sessions)

رابط الجلسة الأولى(Link First Session)

https://meet.google.com/yqx-qovf-uzh?authuser=0

الجلسة الأولى First Session

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
	رئيس الجلسة: د/ غوار علاء الدين		
09.30 09.40	الجرائم المعلوماتية وتأثيرها على مجال الأعمال	أ.د إقلولي أولدرابح صافية	جامعة تيزي وزو
09.40 09.50	جرائم الماسة بالتوقيع الالكتروني باعتباره وسيلة تعامل في عالم الأعمال الرقمي	د.سليماني جميلة د.بلعابد عيدة	جامعة سعيدة جامعة سعيدة
09.50 10.00	خصوصية الجريمة المرتكبة في البيئة الرقمية	د. بروك حليمة	جامعة سوق أهراس
10.00 10.10	تعزيز الأمن السيبراني للمؤسسات المالية –دراسة تحليلية	د.حكيم عمور	جامعة مستغانم
10.10 10.20	الخبرة التقنية في إثبات جرائم الأعمال الرقمية: حدود الموثوقية ومتطلبات القبول القضائي	أ.د هارون نورة	جامعة بجاية
10.20 1030	دور التصديق الالكتروني في ضمان أمن معاملات التجارة الإلكترونية	د. سهام قارون	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	مواجهة الجريمة المعلوماتية من خلال قانون الملكية الفكرية الجزائري	أ.د. أسود ياسين ط.د سي عبد القادر حنان	جامعة عين تموشنت جامعة سوسة تونس
10.40 10.50	إجرام الذكاء الإصطناعي آليات الضبط التشريعي العربي والدولي بين الإتاحة والمخاطر وسبل المواجهة	ا.د. محمد صادق اسماعيل	مدير المركز العربي للدراسات السياسية والاستراتيجية مصر
10.50 11.00	التعاون الأمني والقضائي لمواجهة جرائم الأعمال في البيئة الرقمية الرقمية	ط.د. الشريف حسين	جامعة سوق أهراس
11.00 11.10	جريمة الاحتيال الالكتروني وتداعياتها على بيئة الأعمال الرقمية	د. سي مرابط شهرزاد د. بن زكري بن علو مديحة	جامعة عين تموشنت جامعة عين تموشنت
11.10 11.20	تنوع الجزاءات في جرائم الأعمال الرقمية بين الجنائية والبديلة	د.وهراني إيمان د. درارعبد الهادي	جامعة تلمسان جامعة تلمسان
11.20 11.30	معوقات إثبات الجرائم في البيئة الرقمية	د. غوار علاء الدين	جامعة سوق أهراس

مناقشة عامة

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment –
April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

Second Session الجلسة الثانية

رابط الجلسة الثانية (Link Second Session):

https://meet.google.com/ibr-dxnh-vdj?authuser=0

Time	Paper Title	Professor	University
Session Chair : Professor Zerari Fathi			
09.30 09.40	Digital Environment: A Conceptual and Analytical Study	Dr. Guettaf Temam Asma	Biskra University Algeria
09.40 0950	Judicial cooperation to confront Digital Business-Related Crimes. (E-commerce as a model)	Dr. saaidia houria	Tebessa University Algeria
09.50 10.00	Methods of proving digital business related crimes	Dr Prabha Garg Dr Ram Kumar Garg Prof Ram Niwas	- HMT University School of Commence & Management Meerut INDIA -Department of Community Health Nursing Teerthanker Mahaveer College of Nursing, Teerthanker Mahaveer University Moradabad Uttar Pradesh INDIA
10.00 10.10	E-Fraud: As a Model of Business Offences in the Digital Environment	Dr. Yassine Meftah Dr. Hossam Bouhajar	Guelma University Algeria Guelma University Algeria
General Discussion			

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment – April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

الجلسة الثالثة Third Session

رابط الجلسة الثالثة:

https://meet.google.com/xvj-ygrk-daz?authuser=1

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
رئيس الجلسة: د/ ماجري يوسف			
09.30 09.40	دور الآليات التقنية في حماية المصنف الرقمي من جريمة القرصنة الإلكترونية	د.كرماش هاجر د.يحي راوية	جامعة باتنة1 جامعة باتنة1
09.40 09.50	المسؤولية الجزائية للشركات التجارية عن جريمة الغش والخداع الإلكتروني	د.وأسطي عبد النور	المركز الجامعي مغنية
09.50 10.00	المستجدات الإجرائية المتعلقة بالجريمة الاقتصادية الالكترونية في ظل الأمرين 20-04و 21-11 (بين التوجه نحو التخصص القضائي وإضفاء الفعالية)	د. سلايمي جميلة د.بن على صليحة	جامعة تيسمسيلت جامعة تيسمسيلت
10.00 10.10	خصوصية الجزاءات المقررة على جرائم الأعمال	د.غواس حسينة	جامعة سكيكدة
10.10 10.20	الاختلاس الرقمي للشركات: التحديات القانونية والتقنية في مكافحة جريمة اقتصادية متطورة	د. مناصرية عبد الكريم	جامعة سوق أهراس
10.20 1030	التعاون الدولي كآلية لمكافحة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية	د.ارجيلوس رحاب	جامعة أدرار
10.30 10.40	المواجهة الجزائية الموضوعية لجريمة تزوير العملات الرقمية في بيئة الأعمال على ضوء القانون 24-02 المتعلق بمكافحة التزوير واستعمال المزور	د. براهمي عبدالرزاق د. خديرو وليد توفيق	جامعة عين تموشنت جامعة تلمسان
10.40 10.50	التدخل الجزائي كآلية لحوكمة النظام المالي والمصرفي في الجزائر للوقاية من الازمات	أ.د. بن بوعبد الله مونية	جامعة سوق أهراس
10.50 11.00	المساعدة القضائية المتبادلة لمكافحة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية	د. صابرة شعنبي	جامعة - تبسة
11.00 11.10	جرائم الاعتداء على البيانات الشخصية في البيئة الرقمية	د فاضل عائشة د.عبايدي مروة	جامعة صفاقس تونس جامعة تبسة
11.10 11.20	أمن البنك الرقمي على شبكة الإنترنت	د. زروق إيمان فاطمة الزهراء	جامعة تلمسان
11.20 11.30	جرائم الأعمال بين التطور التكنولوجي و الضمانات القانونية	د. بديار ماهر	جامعة سوق أهراس
مناقشة عامة			

الجلسة الرابعة Fourth Session

رابط الجلسة الرابعة:

https://meet.google.com/gzb-aoqy-gjz?authuser=1

الساعة	عنوان المداخلة	الأسماء	الجامعة
	رئيس الجلسة الدكتورة بوبكر صبرينة		
09.30	الإجراءات القانونية كآلية لحماية الحق في خصوصية المستهلك	ط.د.قمداني محياوي	جامعة عنابة
09.40	الإلكتروني في التشريع الجزائري	د. زردازي عبد العزيز	جامعة عنابة
09.40	جريمة الخداع دراسة مقارنة	د. العايب ريمة	جامعة قالمة
09.50			
09.50	تفعيل آلية تبادل المعلومات لمكافحة جرائم الأعمال في البيئة	د. بوبكر صبرينة	جامعة سوق أهراس
10.00	الرقمية		
10.00	النقود الإفتراضية بيئة لجريمة تبييض الأموال	د.لموشي عادل	جامعة سوق أهراس
10.10			
10.10	تبييض الأموال في البيئة الالكترونية	أ. نورالدين موفق.	جامعة سطيف
10.20		د. فتيحة خليفي	جامعة عين تموشنت
10.20	التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية	د. ليندة شرابشة	جامعة سوق أهراس
1030			
10.30	مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة السيبرانية	د.عبدالله بونخل	جامعة بسكرة
10.40	(الموافق عليها في 9 أوت 2024 من طرف اللجنة الأممية المخصصة) قراءة أولية في أبرز أحكامها وبعض مزاياها		
10.40	الآليات القانونية للوقاية من جرائم الأعمال في البيئة الرقمية	ط.د مالكي آسيا	جامعة سوق أهراس
10.50			
10.50	جرائم تكنولوجيا المعلومات: إطار مفاهيمي عام	د. علوي لزهر	جامعة ورقلة
11.00		د. حمايدية طلال	جامعة عنابة
11.00	الدليل الإلكتروني في جرائم الأعمال الرقمية وحجيته في الإثبات	د.خالد بوكوبة	جامعة سوق أهراس
11.10	أمام القضاء الجزائي	د. حياة محمود	جاعة تبسة
11.10	الآليات المستحدثة لحماية إبرام الصفقات العمومية في البيئة	أ.بن علي بن عتو	جامعة الشلف
11.20	الرقمية على ضوء القانون 12/23		
11.20	عولمة القانون الجنائي كآلية لمكافحة جرائم الأعمال في البيئة	د. منصر نصر الدين	جامعة تبسة
11.30	الرقمية	د. مخلوف طارق	جامعة تبسة
	مناقشة عامة		

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment – April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

الجلسة الخامسة Fifth Session

رابط الجلسة الخامسة

https://meet.google.com/jrt-nwcv-igc?authuser=2

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
	رئيس الجلسة :الدكتور رفيق صيودة		
09.30 09.40	حجية الدليل المستخلص من عمليات المراقبة والتفتيش الالكترونيين في جرائم الأعمال	د. دردار نادية	جامعة سوق أهراس
09.40 09.50	الركن المادي لجريمة تبييض الأموال (السلوك التقليدي، السلوك الإلكتروني)	د. بركانة محمد د.عماري نورالدين	جامعة النعامة جامعة النعامة
09.50 10.00	جرائم الأعمال في البيئة الرقمية وفقا للتشريع الجزائري –قراءة في خصوصية أركان الجريمة-	د.ناصري سفيان	جامعة أم البواقي
10.00 10.10	الدليل الإلكتروني ودوره في الإثبات الجنائي	د. قحقاح وليد	جامعة تبسة
10.10 10.20	الجرائم الرقمية في سياق الأعمال: الإطار المفاهيمي والتحديات	د . بن احميدة آمنة	جامعة الجزائر3
10.20 1030	الدليل الالكتروني في التشريع الجزائري وحجيته في الإثبات أمام القضاء الجزائي	د. صيودة رفيق	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	حجية الدليل الإفتراضي في مرحلة المتابعة الجزائية ودوره في إثبات الجرائم في التشريع الجزائري	د. فوحال رياض	جامعة عين تيموشنت
10.40 10.50	خصوصية المسؤولية الجزائية عن فعل الغير في جرائم الأعمال	د. بركات عماد الدين د. العايب نصر الدين	جامعة الطارف جامعة الطارف
10.50 11.00	أثر الجريمة الإلكترونية على الأعمال التجارية في البيئة الرقمية	د. نـــزار بـــلال	جامعة قالمة
11.00 11.10	صور جرائم الأعمال في البيئة الرقمية. جريمتي النصب وخيانة الأمانة نموذجا شائعا	د كسكاس أسماء ا.د. معيزة رضا	جامعة سطيف 2 جامعة سطيف 2
11.10 11.20	السياسة العقابية لمواجهة جرائم مقدمي خدمات الإنترنت في التشريعات المقارنة.	د مقراني جمال د حمال ليلى	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
11.20 11.30	جرائم الأعمال في البيئة الرقمية صورة جديدة للإجرام أم إستعمال خاطئ للتكنولوجيا، اي طبيعة قانونية؟	د. سمية بهلول	جامعة خنشلة
	مناقشة عامة		

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment – April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

الجلسة السادسة Sixth Session

رابط الجلسة السادسة:

https://meet.google.com/tgt-jbiw-xgj?authuser=2

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
	رئيس الجلسة: نواورية محمد		
09.30 09.40	قرصنة الأعمال الأكاديمية عبر الأنترنت	د. مناصرية حنان	جامعة تيسمسيلت
09.40 09.50	الاحتيال المالي الالكتروني باستخدام ادوات الذكاء الاصطناعي في بيئة الميتافيرس	د. سامية بن عديد	جامعة سوق أهراس
09.50 10.00	الآليات القانونية لمكافحة الجريمة المعلوماتية في القانون الدولي	د. حكيمة بوكحيل	جامعة سوق أهراس
10.00 10.10	رهانات التصدي لجريمة تبييض الأموال والتهرب الضريبي في المعاملات العقارية القائمة على تقنية سلاسل الكتل	د . بربر فاروق	جامعة تيسمسيلت
10.10 10.20	الدليل الرقمي في الإثبات الجنائي	د. لزعر وسيلة د. فارح عصام	جامعة أم البواقي جامعة أم البواقي
10.20 1030	جرائم الاعمال في البيئة الرقمية – غسيل الأموال انموذجا	د. نواورية محمد	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	الحماية الجنائية لبطاقات الإئتمان في البيئة الرقمية في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري.	د. نوبوة هدى	جامعة قسنطينة 1
10.40 10.50 10.50 11.00	الحماية القانونية لحق الخصوصية المستخدم في مواجهة مقدم خدمة التواصل الاجتماعي حماية المستهلك الإلكتروني من جريمتي الغش والخداع	د. خولة بوقرة أ. منار صبرينة د/أعراب كميلة	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس جامعة تيزي وزو
11.00 11.10	العملات الرقمية الافتراضية كوسيلة لارتكاب الجرائم: جريمة غسل الأموال نموذجا	د.ربعية رضوان د. كريمة شليحي	جامعة الطارف جامعة سكيكدة
11.10 11.20	الجريمة الإلكترونية الإقتصادية دراسة في المفهوم	ط.د. يعقوبي نبيل	جامعة سوق أهراس
11.20 11.30	سلطة القاضي الجزائي في تقدير حجية الدليل الإلكتروني في إثبات جرائم الأعمال الرقمية	د.فراح ربيعة د. فنطازي خيرالدين	جامعة قالمة جامعة قالمة
	مناقشة عامة		

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment – April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

الجلسة السابعة Seventh Session

رابط الجلسة السابعة:

https://meet.google.com/urd-veia-etc?authuser=3

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
	رئيس الجلسة: الدكتورة شنعة أمينة		
09.30	دور الذكاء الاصطناعي في تحقيق الأمن السيبراني	أ. شكشوك مفيدة	جامعة سوق أهراس
09.40		د. كرميش نور الهدى	جامعة سطيف
09.40	الآليات الحديثة للوقاية من جرائم الأعمال عبر الإنترنت	د. : دحماني سمير	جامعة تيزي وزو
09.50			
09.50	مكافحة الاجرام السيبراني في البيئة الرقمية	د. ايمان بغدادي	المركز الجامعي ميلة
10.00			
10.00	الاحتيال كأبرز جرائم الأعمال في البيئة الإلكترونية	د. سكينة فروج	جامعة بجاية
10.10		د. بن مرغيد طارق	جامعة بجاية
10.10	الحماية الجزائية لبيانات التجارة الإلكترونية في ظل قانون 18-05.	د. خريسي سارة	جامعة سكيكدة
10.20			
10.20	الحماية القانونية لجرائم التعدي على المواقع الإلكترونية في التشريع الجزائري	د. بلبة ريمة	جامعة تلمسان
1030			
10.30	نظام تشفير البيانات كالية وقائية من جرائم الاعمال في البيئة الرقمية	د.سعيدي عزوز	جامعة سطيف2
10.40		د. محمودي سميرة	جامعة معسكر
10.40	إجراءات البحث والتحري الخاصة بجرائم الصرف في التشريع الجزائري	د. عمارة عمارة	جامعة المسيلة
10.50			
10.50	دور الذكاء الاصطناعي في تعزيز آليات مكافحة جرائم الاعمال في الفضاء الرقمي: تحليل مقارن بين المنظور الدولي والوطني	د. خولة مناني	جامعة قسنطينة 2
11.00			
11.00	جريمة السرقة والإحتيال الواقعة على الشركات التجارية في ظل البيئة الرقمية	د.خليفي فتيحة.	جامعة عين تيموشنت
11.10			
11.10	تحديات الملكية الفكرية من منضور أمن المعلومات	د. شنعة أمينة	جامعة سوق أهراس
11.20		أ. نصيبي الزهرة	جامعة سوق أهراس
11.20	الجرائم المستحدثة في ظل قانون التجارة الإلكتروني الجزائري	د. يوسفي عبد الهادي	جامعة غليزان
11.30			
	مناقشة عامة		

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment – April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

الجلسة الثامنة Eighth Session

رابط الجلسة الثامنة:

https://meet.google.com/qfk-gbkf-tbq?authuser=4

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
	رئيس الجلسة: الدكتور عماد إشوي		
09.30 09.40	سرقة المال المعلوماتي لدى البنوك بين طوق الأحكام التقليدية وخصوصية البيئة الرقمية	أ.بوزيدي الياس	المركز الجامعي مغنية
09.40 09.50	جريمة إفشاء أسرار المهنة البنكية في القانون الجزائري	د. بوشخونوارة	جامعة جيجل
09.50 10.00	تأثير التحول الرقمي على البناء القانوني لجرائم الأعمال	د. الأخضر مبدوعة	جامعة بومرداس
10.00 10.10	الإجراءات المستحدثة لإثبات جرائم الأعمال في البيئة الرقمية	أ.د راضية خليفة أ.د. محمد خليفة	جامعة عنابة جامعة عنابة
10.10 10.20	جريمة تبييض الأموال في البيئة الإلكترونية	د. رحمة بريق د. ذيب آسيا	جامعة سوق أهراس جامعة عنابة
10.20 1030	جريمة التجسس الإقتصادي الرقمي	د. دريسية حسين	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	الإستراتيجيات الفعالة للحد من إنتشار جرائم الأعمال وتعزيز المن السيبراني	أ.د سامية عزيز د. نخلة سمية	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
10.40 10.50	الإجرام و الذكاء الإصطناعي	ط.د أقلولي فيصل	جامعة تيزي وزو
10.50 11.00	آليات مكافحة جرائم الأعمال في البيئة الرقمية في ظل القانون الدولي	د. قواسمية اسماء د. قواسمية سهام	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
11.00 11.10	حماية المستهلك في البيئة الرقمية، الإطار القانوني لحماية البيانات الرقمية	ط.د. مرامرية إبراهيم د. بوعجيلة نبيل	جامعة سوق أهراس جامعة سوق أهراس
11.10 11.20	القرصنة الإلكترونية للعلامة التجارية	د. إشوي عماد	جامعة سوق أهراس
11.20 11.30	جرائم الاعمال في البيئة الرقمية في ضوء الشريعة الإسلامية	د.محمد يوب	جامعة سكيكدة
11.30 11.40	مكافحة غسل الأموال بواسطة الأصول الافتراضية – القانون الفرنسي نموذجا	د. كامل سمية	جامعة ادرار
	مناقشة عامة		

الملتقى الدولي حول : جرائم الأعمال في البيئة الرقمية- يوم 2025/04/12. كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد الشريف مساعدية الجزائر

International Conference on: Business Crimes in the Digital Environment – April 12, 2025. Faculty of Law and Political Science, Mohamed Cherif Messaadia University, Souk Ahras. Algeria

الجلسة التاسعة Ninth Session

رابط الجلسة التاسعة:

https://meet.google.com/jcn-epki-oyf?authuser=3

الساعة	عنوان المداخلة	الأستاذ	الجامعة
	رئيس الجلسة: د/ مناصرية عبد الكريم		
09.30 09.40	الحماية الجزائية للعلامة التجارية في البيئة الرقمية في التشريع الجزائري	أ.د جدوي سيدي محمد أمين	جامعة تلمسان
09.40 09.50	المسؤولية الجنائية الناشئة عن تداول العملات الافتراضية المشفرة	د. كاهنة آيت حمودة د.عطايلية شيماء	جامعة عين تموشنت جامعة وهران2
09.50 10.00	الرقمنة وجرائم الأعمال: بين الحماية القانونية والمسؤولية المؤسساتية	د. ماجري يوسف	جامعة سوق أهراس
10.00 10.10	خصوصية إجراءات البحث والتحقيق في الجرائم المعلوماتية	د.محمد لخضر دلاج ط.د إلياس غربي	جامعة سوق أهراس جامعة عنابة
10.10 10.20	خصوصية التجريم في جرائم الأعمال	أ.د . مشري راضية أ.د. مقلاتي مونة	جامعة قالمة جامعة قالمة
10.20 1030	التحول الرقمي وجرائم الأعمال: المخاطر الناشئة وآليات الحماية القانونية	د. راهم فريد	جامعة سوق أهراس
10.30 10.40	الجريمة السيبرانية في القطاع المصرفي وسبل مكافحتها	د. بوفامة سميرة	جامعة قسنطينة 1
10.40 10.50	إجراء اعتراض المراسلات آلية للبحث والتحري في مواجهة جرائم البيئة الرقمية	د. عرابة منال أ.د العايب سامية	جامعة سوق أهراس جامعة قالمة
10.50 11.00	سلطة القاضي الجزائي في تقدير الدليل الرقمي في الإثبات	د. كمال بوبعاية د. سلامي سمية	جامعة المسيلة المركز الجامعي ميلة
11.00 11.10	الحجية القانونية للدليل الإلكتروني في إثبات جرائم الأعمال	د. منصور نورة د. خالدي زينب	جامعة بسكرة جامعة بسكرة
11.10 11.20	الجرائم الواقعة في البيئة الرقمية للأعمال – عقد التجارة الإلكترونية نموذجا	د.موسى لسود د. عزوز مفتاح	المركز الجامعي تيبازة المركز الجامعي تيبازة
11.20 11.30	الاعتراف بحجية الدليل الإلكتروني في الإثبات و سلطة القاضي الجنائي في قبوله و تقديره	د.عبد الرحمان فطناسي د. محمد حميداني	جامعة قالمة جامعة قالمة
	مناقشة عامة		

رابط الجلسة الختامية:

https://meet.google.com/yqx-qovf-uzh?authuser=0

الجلسة الختامية رئيس الجلسة: الدكتور ملوك نصر الدين

Closing Session

Session Chair: Dr. Malek Nasreddine

قراءة التوصيات

Presentation of the Recommendations

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية –سوق أهراس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع: فرقة البحث PRFU " أثر التقنية الحديثة في توجهات السياسة الجنائية"

G01L01UN410120230004

و مخبر الدراسات والبحوث القانونية في ضوء تحديات الأخطار الكبرى – جامعة سوق أهراس سوق أهراس

ومخبر الأبحاث و الدراسات متعدد التخصصات في القانون، التراث و التاريخ – جامعة باتنة 1-

ملتقى دولي افتراضي حول:

"جرائم الأعمال في البيئة الرقمية"

يوم: 2025/04/12

الرئيس الشرفي للملتقى: البروفيسور: موسى نورة مدير جامعة محمد الشريف مساعدية

الاشراف العام: البروفيسور : سوالم سفيان عميد كلية الحقوق و العلوم السياسية

رئيس الملتقى: الدكتور بديار ماهر جامعة سوق أهراس

رئيس اللجنة العلمية: البروفيسور : بن بوعبد الله مونية جامعة سوق أهراس

أعضاء اللجنة العلمية:

من خارج الجزائر

- أ.د محمد احمد سلامة محمد مشعل كلية الحقوق السلطان قابوس، سلطنة عمان
- أ.د بان صلاح عبد القادر كلية الحقوق جامعة بغداد – العراق
- أ.د أمل ابوعنزة كلية الحقوق جامعة الأردن
- د. ايمن ناصر عبد العال جامعة فلسطين
- أ.د أحمد لطفي السيد مرعي كلية الحقوق جامعة المنصورة مصر
- د. عمر حمد كردي كلية الحقوق جامعة تكريت العراق

من جامعة سوق أهراس

- أ.د. سوالم سفيان جامعة سوق أهراس	- أ.د. زراري فتحي جامعة سوق أهراس
- أ.د. بن بو عبد الله مونية جامعة سوق أهراس	- أ.د. بوعمران عادل جامعة سوق أهراس
- أ.د. بخوش زين العابدين جامعة سوق أهراس	- أ.د بخوش هشام جامعة سوق أهراس
- أ.د بريق عمار جامعة سوق أهراس	- د. بديار ماهر جامعة سوق أهراس
- د. بوشاقورة لندة جامعة سوق أهراس	- د. قواسمية سهام جامعة سوق أهراس
- د. مبرك حنان جامعة سوق أهراس	- د. بوبكر صبرينة جامعة سوق أهراس
- د. صالحي عبد الكريم جامعة سوق أهراس	– د. راهم فريد جامعة سوق أهراس
– د. عماد إشوي جامعة سوق أهراس	– د. نواورية محمد جامعة سوق أهراس
– د. ورتي سماح جامعة سوق أهراس	– د. رياحي الطاهر جامعة سوق أهراس
– د . مصطفى عريعر جامعة سوق أهراس	- د. ورتي سمير جامعة سوق أهراس
– د. صيودة رفيق جامعة سوق أهراس	– د. غوار علاء الدين جامعة سوق أهراس
– د. بروك حليمة جامعة سوق أهراس	– د. محسن شدادي جامعة سوق أهراس
– د. نبيل بوعجيلة جامعة سوق أهراس	– د. عمروش حليم جامعة سوق أهراس
– د. رحماني صديق جامعة سوق أهراس	– د. ليلى آيت اوبلي جامعة سوق أهراس
– د. بن عباس مريم جامعة سوق أهراس	– د فريحاوي كمال جامعة سوق أهراس
– د. شرابشة لندة جامعة سوق أهراس	– د. بوكحيل حكيمة جامعة سوق أهراس
– د. عبد الكريم مناصرية جامعة سوق أهراس	- د. بوكوبة خالد جامعة سوق أهراس
– د. شنعة أمينة جامعة سوق أهراس	– د. عثامنية فريد جامعة سوق أهراس
– د. فهيمة مرزوقي جامعة سوق أهراس	– د. بونعاس نادية جامعة سوق أهراس
– د. يوسف مأجري جامعة سوق أهراس	– د. سحتوت نادية جامعة سوق أهراس
– د. سهام قارون جامعة سوق أهراس	– د. يشوي لندة جامعة سوق أهراس
– د. درايسية حسين جامعة سوق أهراس	– د. صالحي مختار جامعة سوق أهراس
– د. لموشي عادل جامعة سوق أهراس	– د. نادية دردار جامعة سوق أهراس
– د. منصف ذيب جامعة سوق أهراس	– د. حذاق السامعي جامعة سوق أهراس
– د. عمايدية فايزة جامعة سوق أهراس	– د نجيب سويعدي جامعة سوق أهراس
– د. سامية بن عديد جامعة سوق أهراس	– د. فضلة حفيظة جامعة سوق أهراس
– د. حمامدة فريد جامعة سوق أهراس	– د. لعايب محمد رفيق جامعة سوق أهراس
– د. بوقرة خولة جامعة سوق أهراس	

من داخل الجزائر

من باقي جامعات الوطن

– أ.د. هارون نورة جامعة بجاية	- أ.د بن بوعبد الله وردة جامعة باتنة1
- أ.د توفيق عطاالله جامعة خنشلة	- أ.د. وداعي عز الدين جامعة سطيف
- أ.د. دريدي وفاء جامعة باتنة 1	- أ.د بن بوعبد الله نورة جامعة باتنة1
- أ. د. مالكية نبيل جامعة خنشلة	- أ.د نويري سعاد جامعة تبسة
– د. كردي نبيلة جامعة تبسة	– د. عزاز مراد جامعة تبسة
– د. بهلول سمية جامعة سطيف	– د. موكة عبد الرحمان جامعة جيجل
– د. نجوى سديرة جامعة الجزائر1	– د. منصر نصر الدين جامعة تبسة

– د. موسى عائشة جامعة تبسة	– د. جمال مقراني جامعة أم البواقي
– د. قتال منير جامعة الجزائر 1	– د. جاديس الشريف جامعة خنشلة

رئيس اللجنة التنظيمية: الدكتور: يشوي عماد جامعة سوق أهراس

أعضاء اللجنة التنظيمية:

الأستاذة: منار فاطمة الزهراء جامعة سوق أهراس — الأستاذة: حفيزة زعفور جامعة سوق أهراس

الأستاذة: سميشي فاتن جامعة سوق أهراس — الاستاذة نصيبي الزهرة جامعة سوق أهراس

الأستاذ: ملوك نصر الدين جامعة سوق أهراس — الأستادة جابورابي أم كلثوم جامعة سوق أهراس

أعضاء اللجنة التقنية:

- السيد الامين العام لكلية الحقوق والعلوم السياسية: سفيان بخوش
- السيدة: بوعروب نعمة – جامعة محمد الشريف مساعدية-

أهمية الملتقى:

في عالم اليوم، تلعب التطورات التكنولوجية دورا حاسما في دفع النمو الاقتصادي. كما تؤثر بشكل متزايد على جميع الميادين، وتتمتع بأهمية كبيرة في مجال الاعمال خاصة، فقد احدثت ثورة فيه، فتطور المتسارع لتكنولوجيا المعلومات، وانتشارها السريع في جميع جوانب الحياة الاقتصادية والتجارية أصبحت جزءا لا يتجزأ منه، و أداة هامة وحيوية تمكن جميع الفاعلين في هذا المجال من زيادة كفاءتهم ومردودهم انتاجيتهم، وتحسين أعمالهم وجودتها .

ومع ذلك، فإن هذا النمو المصحوب بزيادة في نشاط اجرامي غير مسبوق، مما يطرح العديد من التحديات القانونية والأخلاقية خاصة في مجال الاعمال، ففي العصر الرقمي الذي نعيشه تشكل جرائم الاعمال مصدر قلق متزايد للدول، من خلال الاستفادة من التطورات العلمية والتكنولوجية مثل أجهزة الكمبيوتر والوسائل التقنية الذكية، التي تمكن من خلالها المجرمون من نشر أنشطتهم الغير قانونية بسرعة، وخارج الحدود باستخدام التكنولوجيا الرقمية ، لذا توصف هذه الجرائم بأنها غير مرتبطة باطار مكاني محدد أو زمان معين.

ان أساليب ارتكاب جرائم الاعمال في البيئة الرقمية يختلف حسب طبيعة ومجال النشاط، لذا توجد أنواع كثيرة لها، فنجد مجموعة واسعة من الانتهاكات والتصرفات غير القانونية التي ترتكب باستخدام التكنولوجيا

الرقمية، غرضها الاساسي المساس بالشركات والأفراد على حد سواء، فتشمل هذه الجرائم اختراق أمن المعلومات، وسرقة البيانات، والاحتيال الإلكتروني، والتلاعب بالأسواق المالية، والقرصنة، وانتهاك حقوق الملكية الفكرية، والتجسس الصناعي، وغيرها من الأفعال غير القانونية.

إشكالية الملتقى

إن مثل هذه السلوكات تشكل تهديدات خطيرة على مجال المال والاعمال، كما ان لها تأثير سلبي على اقتصاديات الدول، لذا فهي تمس بالنظام الاقتصادي والمالي العالمي، كما انها غيرت من طبيعة الجريمة نفسها. وأشكال الإجرام، وهذا ما يقودنا الى طرح الاشكالية التالية : ما هي استراتيجيات الدول في التصدي لجرائم الاعمال في ظل العالم الرقمي المتغير ؟.

- **الاهداف:**

نسعى من خلال معالجة هذا الموضوع الى تحقيق الاهداف التالية:

-القاء الضوء على مفهوم جرائم الاعمال في البيئة الرقمية وغيره من العناصر المتصلة به.

-التعرض الى مختلف جرائم الاعمال الرقمية على الصعيد الداخلي والدولي .

-دراسة الاركان العامة لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية في التشريعات والقوانين المرتبطة بهذا المجال.

-دراسة خصوصية المسؤولية الجنائية الناجمة عن جرائم الاعمال في البيئة الرقمية، والتعرض الى مختلف الجزاءات المقررة لها وهذا ما يساعدنا في تحديد مختلف القصور والخلل الموجود في القواعد المنظمة لهذه الجرائم.

- **محاور الدراسة:**

أولا- الاطار لمفاهيمي لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية (المفهوم، الخصائص، الانواع..).

ثانيا- الاحكام الموضوعية لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية في التشريعات الداخلية للدول:

أ- الاركان العامة لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية،

ب- أحكام المسؤولية الجزائية لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية.

ج- الجزاءات المقررة لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ثالثا- الاحكام الاجرائية لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية

أ-اجراءات البحث والتحري عن جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ب-خصوصية التحقيق في جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ت-اجراءات المحاكمة في جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ث-التعاون القضائي لمواجهة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

رابعا- أحكام الاثبات في جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

أ- طرق اثبات جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ب-حجية الدليل الالكتروني أمام القضاء الجزائي

خامسا- آليات التصدي لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية على المستوى الدولي والداخلي

أ-آليات الوقاية من جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ب-آليات مكافحة جرائم الاعمال في البيئة الرقمية

ت-التحديات التي تواجه التشريعات للتصدي لجرائم الاعمال في البيئة الرقمية

- **شروط المشاركة:**

- أن تتسم المداخلة بالحداثة والاصالة والعمق وبالجدية في الطرح، وأن لا يخرج عن محاور الملتقى واشكاليته.
- ألا تكون قد قدمت في ملتقيات او فعاليات سابقة؛ او تم نشرها أو مقدمة للنشر.
- تقبل البحوث الفردية و الثنائية فقط.
- يمكن كتابة البحوث باللغة الأنجليزية أو الفرنسية بخط Time Romain 14 و تكتب الهوامش بخط Time Romain 12
- تكتب البحوث باللغة العربية بخط Sakal Mjalla حجم الخط 16، وتكتب الهوامش بخط Sakal Mjalla حجم الخط 11، كما تكتب الهوامش في آخر البحث.
- أن لا يتجاوز عدد صفحات البحث عن 20 صفحة وان لا يقل عن 12 صفحات، بحجم A4 بحدود 2 سم على كل الجوانب: بما فيها الهوامش والمراجع.

- **مواعيد هامة:**

- آخر أجل لإرسال المداخلات كاملة: 2024/12/10

- آخر أجل للرد على المداخلات: 2025/01/10

- موعد إنعقاد الملتقى: 2025/04/12

- ترسل الملخصات والمداخلات عبر البريد الالكتروني التالي:

conf.business_crimes@univ-soukahras.dz

للاتصال والاستفسار: من داخل الجزائر: 0377503012

من خارج الجزائر: 555970055 (213+) WhatsApp

ملاحظة: سيتم جمع أعمال الملتقى في كتاب يحمل ترقيم دولي أو نشرها في عدد خاص بمجلة علمية دولية.

الجمهورية الجزائرية الديموقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد الشريف مساعدية -سوق أهراس-

كلية الحقوق والعلوم السياسية

بالتعاون مع فرقة البحث PRFU "أثر التقنية الحديثة في توجهات السياسة الجنائية"

ومخبر الدراسات والبحوث القانونية في تحديات الأخطار الكبرى –جامعة سوق أهراس-

ومخبر الأبحاث والدراسات متعددة التخصصات في القانون، التراث والتاريخ- جامعة باتنة 1-

ملتقى دولي افتراضي حول -جرائم الأعمال في البيئة الرقمية-

يوم: 12-04-2025

مداخلة من طرف الدكتور: عمارة عمارة

أستاذ محاضر "أ" بكلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة المسيلة قسم الحقوق

البريد الإلكتروني: amara.amara@univ-msila.dz

محور المداخلة: الثالث " الأحكام الإجرائية لجرائم الأعمال في البيئة الرقمية"

عنوان لمداخلة: "إجراءات البحث والتحري الخاصة بجرائم الصرف في القانون الجزائري"

الموسم الجامعي: 2024-2025

ملخص:

تعد الجرائم الواقعة على المال من أخطر الجرائم وأكثرها انتشارا وتتعدد صورها، كجرائم الصرف وجرائم البورصة وجرائم الفساد التي تعتبر من أخطر الجرائم التي تهدد الدول ونظامها السياسي والاقتصادي والاجتماعي وتأثيرها على الثروة الوطنية والمال العام، لذا سعت الدول في تشريعاتها إلى محاربتها وفق قوانين وآليات خاصة.

وقد اتجه المشرع إلى نهج إجراءات وتدابير للحد من جرائم الأعمال حماية للأموال العامة، سواء ما تعلق منها بالتدابير الوقائية أو الأساليب المستحدثة المتعلقة بالمتابعة والبحث والتحري وكذا التعاون الدولي، أو تلك الجزاءات التي تضمنها التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج.

ولنا أن نركز على جرائم الصرف باعتبارها من أهم جرائم الأعمال من خلال تبيان الاجراءات الجديدة التي انتهجها المشرع الجزائري لمواجهة هذه الجرائم خاصة في ظل التطور التكنولوجي الحاصل وكذا تبيان مدى فعاليتها في اكتشاف هذه الجرائم ذات الطبيعة الخطيرة من جهة والحد منها من جهة أخرى.

وتكتسي إجراءات البحث والتحري والمتمثلة في تلك الآليات المستحدثة أهمية كبيرة في مكافحة جرائم الصرف بعد وقوع الجرائم وذلك باعتبارها أصبحت أمرا واقعا، ونتيجة لذلك تبين هذه الاجراءات والتدابير كيف نتعامل معها تجسيدا لمبدأ الشرعية الجنائية والشرعية الإجرائية والوصول إلى أهم نتيجة وهي محاربة مختلف الجرائم المتعلقة بها والتصدي لها دون المساس بالحقوق والحريات.

الكلمات المفتاحية:

- جرائم الصرف، تمديد الاختصاص المحلي، اعتراض المراسلات والتقاط الصور، التسرب
- المصالحة، المعاينة، القطب الجزائي

مقدمة:

أصبحت ظاهرة جرائم الأعمال محور اهتمام المؤسسات الأكاديمية ومختلف أجهزة الدولة والمؤسسات سواء منها العامة أو الخاصة، وكذا مختلف شرائح المجتمع المدني من أفراد وجمعيات، وذلك لما ينجرّ على هذه الظاهرة الفتاكة من اختلال في البناء الاجتماعي والسياسي والاقتصادي، الشيء الذي يسبب مساسا كبيرا بحقوق الأفراد وعدم تكافؤ الفرص الذي يصل إلى درجة المساس بالمال العام للدولة الأمر الذي يؤدي إلى ضرب الاقتصاد الأساسي الوطني ونهب مختلف الثروات، وتبعا

لذلك فإن لجرائم الأعمال تكلفة اجتماعية واقتصادية عالية تتمثل في انخفاض معدلات التكلفة في تخصيص الموارد الاقتصادية، وإعاقة عملية التنمية المستدامة، واختلال العدالة في توزيع الدخل القومي خاصة وأن غالبية ممارسات الجرائم وما ينجر عنها من فساد ترتبط بالقطاع الحكومي وقطاع الأعمال العامة[1].

ونتيجة لذلك سعت التشريعات الوطنية وكذا الدولية للعمل على مواجهة مختلف أشكال جرائم الأعمال، مما جعل المشرع الجزائري ينظم مختلف جرائم الأعمال في نصوص خاصة بعدما كانت غالبيتها منصوص عليها في قانون العقوبات، خاصة جريمة الصرف التي أفرد لها المشرع تشريعا خاصا بموجب الأمر 96-22، المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وبموجب هذا الأمر تم نقل جريمة الصرف من قانون العقوبات إلى هذا القانون الخاص، فأصبحت لا تخضع إلى أي جزاء إلا ما جاء في هذا التشريع، باستثناء إجراءات المتابعة والتي تخضع إما للإجراءات ذات الطابع العام أو تلك الاجراءات المستحدثة بموجب قانون الاجراءات الجزائية، أو تلك الاجراءات ذات الطابع الخاص والمنصوص عليه في الأمر 96-22 السابق كالمعاينة وإجراءات المصالحة، وقد تم تعديل الأمر رقم 96-22 بموجب الأمر 03-01، المؤرخ في 19-02-2003، وعدل أيضا بالأمر رقم 10-03-، المؤرخ في 26-08-2010.

إلى جانب ذلك فقد اعتمد المشرع الجزائري أساليب للبحث والتحري عن جرائم الصرف سواء في التشريع الخاص بالصرف، أو في قانون الإجراءات الجزائية وقد تعددت هذه الإجراءات نتيجة للتطور التكنولوجي الحاصل والتي أدت بالضرورة الى استحداث تدابير واجراءات خاصة يسعى من خلالها إلى القضاء على هذه الجرائم والجرائم المتصلة بها، والوصول بسرعة إلى تحديد مرتكب هذه الجرائم ومن ثم توقيع مختلف الجزاءات.

وفي هذه الورقة البحثية سوف نركز على أهم هذه الإجراءات سواء ذات الطابع العام أو الخاص مع التركيز على المستحدثة منها، ونتيجة لذلك يمكن طرح الإشكالية التالية:

هل الأساليب والتدابير المستحدثة كفيلة بالحد من جرائم الصرف؟

وهل هذه التدابير الإجرائية كفيلة بالوصول إلى النتائج المرجوة من طرف المشرع كآلية لاكتشاف جرائم الصرف ومحاربتها؟ وهل هي كافية؟

وتقضي الإجابة على هذه الإشكالية تقسيم الدراسة إلى العناصر التالية:

أولا: إجراءات البحث والتحري على مستوى التحقيق الابتدائي

ثانيا: التدابير الإجرائية على مستوى التحقيق القضائي

ثالثا: الإجراءات الخاصة المتضمنة في التشريع الخاص بالصرف

المطلب الأول: إجراءات البحث والتحري على مستوى التحقيق الابتدائي

إن البحث والتحري في جرائم الصرف يخضع من حيث المبدأ إلى نفس الإجراءات التي تحكم جرائم القانون العام، ومع ذلك فقد تضمن التشريع المتعلق بمكافحة جرائم الصرف أحكاما مميزة بشأن التحري للكشف عن هذه الجرائم[2]، سواء تعلق الأمر بتمديد الاختصاص والتعاون الدولي، وتجميد الأموال وحجزها وانقضاء الدعوى العمومية أو غير ذلك من مختلف الإجراءات سواء ذات الطابع العام أو الخاص ونبين مدى نجاح هذه الميكانيزمات وفق ما يلي:

الفرع الأول: الاختصاص المحلي للضبطية القضائية

إن مسألة اختصاص الضبطية القضائية بمختلف أسلاكها في البحث والتحري عن مختلف الجرائم تحكمه ضوابط الاختصاص المحلي في الحدود التي يمارسون فيها وظائفهم المعتادة.

غير أنه يجوز تمديد الاختصاص المحلي في حالة الاستعجال، أو إذا تعلق الأمر ببعض الجرائم الخاصة المتمثلة في جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات، وجرائم تبييض الأموال والإرهاب، والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف إلى كامل التراب الوطني، ولم يذكر المشرع جرائم الفساد مما جعله يتعرض إلى انتقاد لاستبعاده لهذه الجرائم في هذه الحالة باعتبارها لا تقل خطورة عن الجرائم السابقة وتعلقها في الغالب بالمال العام للدولة، الشيء الذي جعل المشرع يتدارك هذا النقص في قانون مكافحة الفساد إثر تعديله بموجب الأمر رقم 10-05[3]، حيث نصت المادة 24 مكرر 1 منه على أن جرائم الفساد تخضع لاختصاص الجهات القضائية ذات الاختصاص الموسع وفق قانون الإجراءات الجزائية كما نصت على أن ضباط الشرطة القضائية التابعون للديوان يمارسون مهامهم وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية وأحكام قانون مكافحة الفساد ويمتد اختصاصهم المحلي نتيجة لذلك إلى كامل التراب الوطني وفق الضوابط المحددة في قانون الإجراءات الجزائية.

نصت المادة 16 من قانون 06-22 المتعلق بالإجراءات الجزائية[4] تمديد اختصاص عمل الشرطة القضائية إلى كامل الإقليم الوطني.

كما أنه يمكن للضبطية القضائية كما نصت المادة 16 السالفة الذكر ما لم يعارض وكيل الجمهورية أن يمددوا عبر كامل التراب الوطني، عمليات مراقبة الأشخاص الذين تتوفر ضدهم دلائل مقبولة وواضحة تدل على اشتباههم بارتكاب جرائم الفساد.

كما يمكن تمديد الاختصاص من أجل مراقبة وجهة نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو قد تستعمل في ارتكابها وفق ما نصت عليه المادة 16 مكرر من القانون السالف الذكر، وفي هذا الإطار يعمل ضباط الشرطة القضائية تحت إشراف النائب العام لدى المجلس القضائي الذي تم تمديد الاختصاص إليه، ويعلم وكيل الجمهورية المختص إقليميا في جميع الحالات.

كما يمكن عند مباشرة التحقيقات وتنفيذ الانابات القضائية، تلقي الأوامر والتعليمات من الجهة القضائية التي يتبعونها وفق ما نصت عليه المادة 17 من الأمر 15-02[5] مع مراعاة أحكام المادة 28 من قانون الإجراءات الجزائية، ولهم في ذلك طلب مساعدة القوة العمومية في تنفيذ مهامهم، كما يمكنهم توجيه نداءات للجمهور قصد تلقي معلومات أو شهادات من شأنها مساعدتهم في التحريات الجارية.

ويمكن أيضا بعد الحصول على إذن مكتوب من وكيل الجمهورية المختص إقليميا، أن يطلبوا من أي عون أو لسان أو سند إعلامي، نشر إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاص يجري البحث عنهم أو متابعتهم مع الأخذ بعين الاعتبار المحافظة على السر المهني الذي يتعلق بحياة الأشخاص الخاصة وحماية حقوقهم المكفولة.

وبعد الانتهاء من التحريات الأولية يتعين على ضباط الشرطة القضائية تحرير محاضر بأعمالهم وإخطار وكيل الجمهورية بالجرائم التي تصل إلى علمهم وأن يوافوه مباشرة بأصول تلك المحاضر مصحوبة بنسخة مؤشر عليها إلى المحكمة المختصة وفق ما نصت عليه المادة 18 من قانون الإجراءات الجزائية.

ولا شك أن هذه الصلاحيات للضبطية القضائية من شأنها قمع جرائم الصرف ومتابعتها حتى خارج إقليم اختصاصهم على أن للمشرع أن يجعل لضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري متابعة هذه الجرائم دون قيد وعبر كامل التراب الوطني وقد جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019[6]، توسيع صلاحية ضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري وتوسيع اختصاصهم في متابعة جرائم الأعمال ومنها جرائم الصرف دون قيد عبر كامل التراب الوطني، وذلك طبقا لنص المادة 15 من قانون الإجراءات الجزائية. وتجسد ذلك أكثر خاصة بإلغاء المادة 15

مكرر التي كانت تنص على أن ضباط الشرطة القضائية لمصالح الأمن العسكري تقتصر مهامهم على متابعة الجرائم الماسة بأمن الدولة والمعاقب عليها في قانون العقوبات.

كما ألغى المشرع الجزائري المادة 15مكرر 1 والتي كانت تضع قيدا على الممارسة الفعلية لضباط الشرطة القضائية خاصة من مصالح الأمن العسكري، إلا بعد تأهيلهم بموجب مقرر من النائب العام لدى مجلس قضاء الجزائر وفقا للكيفيات المنصوص عليها قانونا، وهذا التعديل أعطى لضباط الشرطة القضائية التابعين لمصالح الأمن العسكري صلاحيات واسعة في متابعة الجرائم المتعلقة بالصرف ومكافحتها عبر كامل التراب الوطني ودون قيد، وهي نقطة ايجابية وفعالة للتصدي لهذه الجرائم والحد منها.

الفرع الثاني: استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي:

تبعا لتوسيع الاختصاص استحدث المشرع بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بالأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020[7]، بحيث أصبح للقطب اختصاص وطني لمتابعة الجرائم ذات الصلة بجرائم الأعمال ومنها جريمة الصرف، باعتبار اختصاصه في مجال الجرائم الاقتصادية والمالية فتنص المادة 211مكلرر2 على أنه فيما يخص الجرائم التي تصل إجراءات متابعتها إلى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يصبح ضباط الشرطة القضائية، بغض النظر عن مكان تواجد المحكمة التي يتبعون لدائرة اختصاصها، يتلقون التعليمات والإنابات القضائية مباشرة من كيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بحسب ما نصت عليه المادة 211مكرر14 من الأمر 20-04 السابق الذكر، وهي إشارة إلى توسيع نطاق عمل الضبطية القضائية عبر كامل الإقليم الوطني، كما لا تجدد إجراءات المتابعة والتحقيق وكذا الإجراءات الشكلية المتخذة، كما أن للقطب الجزائي الاقتصادي والمالي سلطة إدارة ومراقبة أعمال الضبطية القضائية بخصوص الإجراءات المنجزة أو الجارية أو المزمع اتخاذها وهذا بحسب المادة 211مكلرر13 و 211مكرر14 من الأمر رقم 20-04.

تتم المتابعة في جرائم الصرف وفق اجراءات المتابعة ذات الطابع العام والتي لا تخضع إلى أي قيد، بعدما كانت المتابعة وفق الأمر 96-22[8] مشروطة بشكوى من طرف الوزير المكلف بالمالية أو أحد ممثليه المؤهلين لذلك وفق ما كانت تنص عليه المادة التاسعة منه، والتي ألغيت بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010[9]، المعدل والمتمم للأمر 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وخو نفس الحكم الذي كانت تخضع له جرائم الفساد[10].

الفرع الثالث: إجراءات تفتيش المساكن والتوقيف للنظر

أولا: الضوابط التي تحكم تفتيش المساكن

إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات الجزائية لا نجد نصا صريحا يقصر التفتيش على جرائم معينة، غير أنه ينصب على الجرائم ذات الجسامة كالجنايات والجنح ولا يحق تفتيش المسكن بحثا عن أدلة لكشف مخالفة لأنها من البساطة التي لا يجوز معها إهدار حرمة المسكن[11].

ولم يحدد المشرع إجراءات خاصة تحكم تفتيش المسكن إذا تعلق الأمر بجرائم الفساد، وبالتالي فهو يخضع للقواعد العامة التي تحكم التفتيش المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية، والمتمثلة في وجوب حصول ضباط الشرطة القضائية على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية وكذا حضور صاحب المنزل، كذلك يجب مراعاة أوقات التفتيش إذ يجب ألا يكون قبل الساعة الخامسة صباحا ولا بعد الساعة الثامنة مساء إلا إذا طلب صاحب المنزل ذلك أو وجهت نداءات من الداخل في الأحوال الاستثنائية المقررة قانونا، ومع ذلك فقد سمح المشرع الخروج على هذه الضوابط إذا تعلق الأمر بجرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف باستثناء الحفاظ على السر المهني، وكذا جرد وجز المستندات[12]، ولم يدرج المشرع الجزائري جرائم الفساد للخضوع للقواعد الاستثنائية رغم خطورتها لذلك كان الأولى بالمشرع مثل ما فعل في توسيع اختصاص المحاكم فيما يتعلق بالمتابعة والتحقيق أن يدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يجوز فيها تفتيش المساكن في أي وقت ودون حضور صاحب المسكن لأن هذه الجرائم لا تقل خطورة عن سابقتها وتتصل بالمال العام على وجه الخصوص.

وقد خول المشرع للأعوان المؤهلين التابعين لإدارة المالية أو للبنك المركزي دخول المساكن دون أي قيد أو شروط بمناسبة المتابعة في جرائم الصرف وفق ما نصت عليه المادة 8 مكرر من الأمر 03-01[13]، كما يمكنهم أيضا دخول الساكن وممارسة حقوق الاطلاع المختلفة المنصوص عليها في التشريعين الجبائي والجمركي، وتبعا لذلك فقد أجاز قانون الجمارك بموجب المادة 47 منه لأعوان الجمارك في إطار اجراءات الحجز الجمركي تفتيش المساكن شريدة الحصول على إذن من الهيئات القضائية المختصة وأن يتم نهارا[14]، كما نصت المادة 8 مكرر من 96-22 المعدل والمتمم على الاطلاع على الوثائق وفق ما نصت عليه المادة 48 من قانون الجمارك[15].

ثانيا: التوقيف للنظر

يعتبر التوقيف للنظر من الإجراءات السالبة للحرية باعتباره إجراء يأمر به بوضع المشتبه به في أماكن خاصة بذلك لمدة زمنية محددة لأسباب يقتضيها البحث والتحري من طرف ضباط الشرطة القضائية[16].

وقد حدد القانون مدة التوقيف للنظر بمدة لا تتجاوز 48 ساعة غير أن الأشخاص الذين لا توجد ضدهم دلائل تجعل ارتكابهم أو محاولة ارتكابهم للجريمة مرجحا لا يجوز توقيفهم سوى المدة اللازمة لأخذ أقوالهم.

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد أن المشرع قد نص على إمكانية تمديد آجال التوقيف للنظر بإذن مكتوب من وكيل الجمهورية في جرائم الاعتداء على أنظمة المعالجة الآلية للمعطيات مرة واحدة، وكذا يمكن التمديد مرتين في جرائم الاعتداء على أمن الدولة وثلاث مرات في جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، أما في الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية فيكون التمديد خمس مرات حسبما نصت عليه المادة 51 من الأمر رقم 15-02[17]، والملاحظ أن المشرع لم يدرج جرائم الفساد ضمن حالات التمديد الخاصة والتي تضمنتها المادة 51 ضمن الجرائم السالفة الذكر ، ولكن بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر1 من الأمر السابق التي تحدثت على مختلف حقوق الموقوف للنظر نجد أن المشرع أدرج جرائم الفساد ضمن الجرائم السالفة الذكر، وبالتالي مكن مرتكب هذه الجرائم والموقوف أن يتلقى زيارة محاميه بعد انقضاء نصف المدة القصوى المنصوص عليها في المادة 51 من قانون الإجراءات الجزائية.

وتتم الزيارة في غرفة خاصة توفر الأمن وتضمن سرية المحادثة وعلى مرأى ضباط الشرطة القضائية بحيث لا تتجاوز مدة الزيارة ثلاثين (30) دقيقة.

غير أن المشرع تناول مسألة تمديد التوقيف للنظر بالنسبة لجرائم الفساد في الفصل الثاني من قانون الإجراءات الجزائية تحت عنوان: في التحقيق الابتدائي، بحيث نصت المادة 65 من الأمر رقم 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 السالف الذكر على أنه إذا دعت مقتضيات التحقيق الابتدائي ضابط الشرطة القضائية إلى أن يوقف للنظر شخصا توجد ضده دلائل تحمل على الاشتباه في ارتكابه جناية أو جنحة يقرر لها القانون عقوبة سالبة للحرية مدة تزيد عن 48 ساعة، فانه يتعين عليه أن يقدم ذلك الشخص قبل انقضاء هذا الأجل إلى وكيل الجمهورية، وبعد أن يقوم وكيل الجمهورية باستجواب الشخص المقدم إليه، يجوز بإذن كتابي أن يمدد حجزه إلى مدة لا تتجاوز 48 ساعة أخرى بعد فحص ملف التحقيق.

وهنا نلاحظ أن هذا الإجراء يتخذ لمجد الاشتباه في الشخص مما يدل على حجم خطورة الجريمة والشخص المشتبه به.

وفيما يتعلق بتمديد المدة الأصلية للتوقيف للنظر في الجرائم المتعلقة بالصرف فيتم ذلك بإذن كتابي من وكيل الجمهورية المختص وتكون مدة التمديد ثلاث مرات شأنها شأن جرائم المتاجرة بالمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية وجرائم تبييض الأموال والجرائم المتعلقة بالفساد.

كما يجوز بصفة استثنائية منح إذن التمديد بقرار مسبب دون تقديم الشخص إلى النيابة، مع الأخذ بعين الاعتبار الالتزام بما جاء في المواد 51و51مكرر و51مكرر1 و52 من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الرابع: ضوابط اعتراض المرسلات والتسرب

أولا: الضوابط التي تحكم اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعتبر الحق في سرية المرسلات جوهر الحق في الخصوصية، وذلك لأن الرسائل أيا كان نوعها تعد ترجمة مادية لأفكار شخصية، لا يجوز لغير مصدرها ومن توجه إليه الاطلاع عليها، ويقصد بحق المرسلات هو عدم جواز الكشف عن محتوياتها لما يتضمنه ذلك الكشف من اعتداء على حق الخصوصية[18]، كما أن الحق في الصورة يعتبر انعكاسا لشخصية الإنسان لذلك يعد جسم الإنسان أكثر عناصر الشخصية استحقاقا لأقصى درجات الحماية القانونية ضد العدسات الملتصقة بآلات التصوير الفوتوغرافي والسينماتوغرافي والنشر[19].

ورغم الحماية التي وفرها القانون لكل لحرمة الحياة الخاصة من المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور[20] فإن هذه الحقوق تعتبر الأكثر تعرضا للاعتداء، نظرا للتطور الهائل للوسائل التقنية المتعلقة بالتنصت والتسجيل وبالتالي التعدي على الحياة الخاصة وسرية المكالمات[21]

ورغم ذلك إذا اقتضت ضرورات التحري في الجريمة المتلبس بها وفي بعض الجرائم الخاصة ومنها جرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، سمح المشرع للضبطية القضائية باعتراض المرسلات والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به سواء في أماكن عامة أو خاصة، حتى داخل المنزل وبدون علم الأشخاص الذي يملكون الحق على المسكن ودون رضاهم[22].

غير أن تنظيم المشرع لهذه الإجراءات جعله يحيطها بمجموعة من الضمانات نظرا للخطورة التي تكتسيها ومساسها بحرمة الحياة الخاصة وقصر تنفيذها على بعض الجرائم فقط، ومنها الجرائم المتعلقة بالصرف ومجمل هذه الضمانات تتمثل في:

- الحصول على إذن مكتوب من طرف وكيل الجمهورية إذا دعت الضرورة لاتخاذ هذه الإجراءات، يتضمن هذا الإذن معلومات تتعلق بالإجراء المراد اتخاذه، سواء تعلق الأمر باتصال أو التقاط صور وكذا الأماكن المقصودة، سواء سكنية أو غيرها بالإضافة إلى الجريمة التي دعت لاتخاذ هذا الإجراء.

- تكون مدة الإذن محددة بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد مع التزام ضابط الشرطة القضائية بالحفاظ على السر المهني وهذا حسب ما نصت عليه المواد 65 مكرر 5 و65 مكرر 7 من قانون 06-22، كما أن لضابط الشرطة القضائية تسخير أي عون مؤهل لدى مصلحة أو وحدة أو هيئة عمومية أو هيئة خاصة مكلفة بالمواصلات السلكية واللاسلكية للتكفل بالجوانب التقنية[23].

- بعد الانتهاء من العملية يحرر ضابط الشرطة القضائية المأذون له أو المناب محضرا عن كل عملية اعتراض أو تسجيل المراسلات، وكذا عن وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري، ويذكر في المحضر تاريخ وساعة بداية هذه العمليات والانتهاء منها، وتنسخ وتترجم المكالمات التي تتم باللغة الأجنبية عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض حسبما نصت عليه المادة 65 مكرر 9و65 مكرر 10 من القانون 06-22 وهذا المحضر يودع في ملف المتهم، غير أن الإشكال الذي يطرح فيما يتعلق بالإذن ومدى وضعه في ملف الإجراءات بصفة عادية لأن المشرع لم ينص على ذلك وهذا عكس الإذن المتعلق بمعملية التسرب الذي يوضع في الملف بعد الانتهاء مباشرة من عملية التسرب، وربما هدف المشرع من ذلك هو عدم تعريض الإجراء التقني إلى تسريب معلومات تخصه أو تخص من وجه له، وهذا ما يجسد سعي المشرع إلى احترام حق الخصوصية.

ثانيا: ضوابط التسرب

تقتضي متابعة جرائم الصرف استخدام تقنية مستحدثة تتمثل في التسرب، ويتم بموجب هذه العملية قيام ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق عملية التسرب بهدف مراقبة أشخاص مشتبه فيهم وكشف أنشطتهم الإجرامية، ويتم ذلك بإخفاء الهوية الحقيقية بإيهامهم بأنه فاعل أو شريك[24]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية نجد المشرع على غير العادة عرف التسرب كآلية مستحدثة للبحث والتحري في جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج كونه نظاما جديدا بحيث نصت المادة 65 مكرر 12 من قانون 06-22 بقولها: "يقصد بالتسرب قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية، تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية، بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو خاف...".

وهذا الإجراء منصوص عليه تحت عنوان: في التسرب بموجب المواد من 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 17 من القانون السابق.

بحيث تتيح عملية التسرب لضابط الشرطة أن يستعمل هوية مستعارة، ويرتكب عند الضرورة جريمة أو فعلا من الأفعال المنصوص عليها في المادة 65 مكرر14 دون أن تشكل هذه الأفعال تحريضا على ارتكاب الجريمة.

كما يمكن للضابط اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها.

كما يمكن أن يوضع تحت تصرف مرتكبي الجريمة وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال دون أن يتابع جزئيا من يسخر للقيام بالتسرب.

وقد أحاط المشرع الجزائري هذا الإجراء وربط تطبيقه بالشروط التالية:

- الحصول على إذن مكتوب ومسبب، يشمل هذا الإذن الجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، كما تحدد هوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، ويحدد الإذن أيضا المدة المحددة لعملية التسرب والتي حددها المشرع بأربعة (04) أشهر قابلة للتجديد حسب مقتضيات البحث والتحري التحقيق.

- إذا تم تجاوز المدة المحددة لعملية التسرب أو عدم تمديد هذه المدة، يمكن للعون المتسرب مواصلة النشاطات المذكورة في المادة 65 مكرر 17 والتي تحيل إلى المادة 65 مكرر 14 من قانون 06-22، الوقت الضروري الكافي لتوقيف عمليات المراقبة في ظروف تضمن أمنه دون أن يكون مسؤولا جزائيا على ألا يتجاوز ذلك مدة أربعة أشهر.

- بعد الانتهاء من عملية التسرب يتم تحرير محضر يتضمن تقريرا عن هذه العملية من طرف ضباط الشرطة القضائية، كما يجوز سماعه كشاهد عن العملية.

-إن عملية التسرب رغم كونها تحمل في طياتها تحريضا على ارتكاب الجريمة ربط المشرع تطبيقها في حدود ضيقة وفي جرائم محددة قانونا منها جرائم الفساد، وهذا ما يبرر حرص المشرع وسعيه إلى مكافحتها والتصدي لها.

- تودع رخصة التسرب في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب

المطلب الثاني: التدابير الإجرائية على مستوى التحقيق القضائي

يتم التحقيق في جرائم الصرف وفقا للإجراءات ذات الطابع العام، ومع ذلك ونظرا لخصوصية وخطورة هذه الجرائم واتصالها في الغالب بالجرائم المالية فقد خصها المشرع بإجراءات خاصة من طرف النيابة العامة وقاضي التحقيق، بحيث نص على إجراءات جديدة ومستحدثة تماشيا مع تلك الإجراءات المخولة للضبطية القضائية تتمثل هذه الميكانيزمات على وجه الخصوص فيما يلي:

الفرع الأول: توسيع الاختصاص المحلي لقاضي التحقيق

من المعروف أن النيابة العامة تعمل في حدود الاختصاص المحلي المقرر لها قانونا، ومع ذلك فإنه إذا تعلق الأمر بجرائم الصرف يجوز تمديد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية إلى دائرة اختصاص محاكم أخرى عن طريق التنظيم، وقد نص على مسألة تمديد الاختصاص للمحاكم المادة 24 مكرر1 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته على النحو الذي تم ذكره في تمديد اختصاص الضبطية القضائية والضوابط التي تحكم تمديد الاختصاص للمحاكم هو قانون الإجراءات الجزائية الذي تنظمه المادة 40 من القانون رقم 04-14[25]، وذلك باعتبارها من الجرائم المتعلقة بالمال.

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348[26] والمعدل بموجب المرسوم التنفيذي رقم 16-267 المؤرخ في 17 أكتوبر 2016[27] تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق في بعض الجرائم المحددة قانونا في قانون الإجراءات الجزائية على النحو التالي:

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة سيدي محمد ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: الجزائر والشلف والأغواط والبليدة والبويرة وتيزي وزو والجلفة والمدية والمسيلة وبومرداس وتيبازة وعين الدفلى.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة قسنطينة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: قسنطينة وأم البواقي وباتنة وبجاية وبسكرة وتبسة وجيجل وسطيف وسكيكدة وعنابة وقالمة وبرج بوعريريج والطارف والوادي وخنشلة وسوق أهراس وميلة.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة ورقة ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى المحاكم المجالس القضائية لـ: ورقلة وأدرار وتامنغست وإليزي وتندوف وغرداية.

- يمتد الاختصاص المحلي لمحكمة وهران ووكيل الجمهورية وقاضي التحقيق بها إلى محاكم المجالس القضائية لـ: وهران وبشار وتلمسان وتيارت وسعيدة وسيدي بلعباس ومستغانم ومعسكر والبيض وتيسمسيلت والنعامة وعين تيموشنت وغليزان.

وعليه تخضع جرائم الصرف إلى هذا الاختصاص الممدد وبذلك يختص رئيس المجلس القضائي الذي تقع في دائرة اختصاصه بالفصل بموجب أمر في الإشكالات التي قد تثار.

وباستحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي والمختص في متابعة جرائم الصرف وفق ما نصت عليه المادة 211 مكرر2 من الأمر 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 يؤول الاختصاص وجوبا إذا تزامنت المطالبة بملف الإجراءات من قبل وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي مع المطالبة به من وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع لوكيل الجمهورية لوكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الاقتصادي والمالي.

وإذا كان ملف الإجراءات مطروحا على مستوى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع خلال مرحلة التحريات الأولية والمتابعة أو التحقيق القضائي، يتم التخلي عن ملف الإجراءات، إذا طلبه وكيل الجمهورية لدي القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، وفقا للأشكال المنصوص عليها في المادتين 211مكرر9 و 211مكرر10.

وإذا تبين لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية ذات الاختصاص الإقليمي الموسع وورود عناصر جديدة من شأنها أن تؤدي إلى اختصاص القطب الجزائي الاقتصادي والمالي، يمكن إخبار وكيل الجمهورية بذلك وفق المادة 211مكرر11 من الأمر 20-04. وهذه الاجراءات يتبعها قاضي التحقيق لدى القطب وفق الضوابط المحددة قانونا.

الفرع الثاني: سلطة قاضي التحقيق في تفتيش المساكن والتوقيف للنظر

تخضع إجراءات تفتيش المساكن والتوقيف للنظر للإجراءات ذات الطابع العام ولا تخضع إلى إجراءات خاصة حسب ما تم دراسته بمناسبة تفصيل اختصاصات الضبطية القضائية، وعليه فإن سلطة قاضي التحقيق هنا تكمن في منحه إذن التفتيش، وتتم إجراءات التفتيش تحت إشرافه المباشر، كما يمكنه عند الاقتضاء الانتقال إلى مكان الجريمة والسهر على احترام القانون.

وإذا ما تم اكتشاف جرائم أخرى غير تلك المشار إليها في إذن القاضي فإن إجراءات متابعتها تبقى صحيحة وهذا حسبما نصت عليه المواد 44 إلى 47 من قانون 06-22.

أما إذا تعلق الأمر بجرائم مرتكبة من قبل عضو من أعضاء الحكومة أو أحد قضاة المحكمة العليا أو أحد الولاة أو رئيس أحد المجالس القضائية أو النائب العام لدى المجلس القضائي، فهنا يحال الملف على النائب العام لدى المحكمة العليا.

وهنا يقوم القاضي المعين للتحقيق في جميع الحالات المشار إليها بإجراء تحقيق ضمن الأوضاع المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية وهذا ما نصت عليه المادة 573 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية.

الفرع الثالث: اختصاصات قاضي التحقيق في اعتراض المرسلات والتسرب

أولا: سلطة قاضي التحقيق في اعتراض المرسلات.

خول المشرع لقاضي التحقيق سلطات واسعة لتنفيذ إجراءات اعتراض المرسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور، رغم أن هذا الإجراء يقوم به ضباط الشرطة القضائية بناء على إذن من وكيل الجمهورية كما تمت الإشارة إليه سابقا، غير أنه في حالة فتح تحقيق قضائي في الجرائم المتعلقة بالجرائم المتعلقة بالصرف، فإن هذه العمليات تتم بناء على الإذن القانوني من طرف رجال القضاء والتي من شأنها حماية الحياة الخاصة[28]، وبناء على هذا الإذن الذي خول له أن يسمح بتنفيذ هذه العمليات بالدخول إلى المساكن والمحلات وغيرها حتى دون رضا المشتبه فيه طبقا لنص المادة 65 مكرر 6 وما بعدها من قانون 06-22.

كما يستنتج من هذه النصوص أن قاضي التحقيق لا يباشر هذه الإجراءات بنفسه بل يقوم بها ضابط الشرطة القضائية، وهذا ما يطرح صعوبة في تطبيق هذه الإجراءات باعتبار ضباط الشرطة القضائية تابعين لوكيل الجمهورية.

وقيام قاضي التحقيق بهذه الإجراءات يراعي فيها إجراءات أخرى كونه مرتبط بإجراءات الحبس المؤقت خاصة في حالة التمديد[29]، وكذا الرقابة القضائية وإجراءات تنفيذها[30].

ثانيا: سلطة قاضي التحقيق في التسرب

تتمثل سلطة قاضي التحقيق في تنفيذ هذه الآليات في الإذن الذي يمنحه بعد إخطار وكيل الجمهورية إذا اقتضت ضرورة البحث والتحري أو التحقيق في أحد جرائم الفساد أو الجرائم الأخرى الخاصة المنصوص عليها قانونا.

وتتم عملية التسرب تحت رقابة قاضي التحقيق على النحو الذي تم دراسته في مهام الضبطية القضائية وسلطاتها في عملية التسرب طبقا لنص المادة 65 مكرر 11 من قانون 06-22.

كما يمكن لقاضي التحقيق الذي رخص إجراء عملية التسرب أن يأمر في أي وقت بوقفها قبل انقضاء المدة المحددة طبقا لنص المادة 65 مكرر 15 من قانون 06-22.

والرخصة الخاصة بعملية التسرب لا تودع في ملف الإجراءات إلا بعد الانتهاء من عملية التسرب أي لا يمكن الاطلاع عليها قبل ذلك من طرف محامي المتهم، وهذا ما يشكل مساسا بحق الدفاع في الاطلاع على ملف الإجراءات.

غير أن الهدف من ذلك هو محاولة إبقاء عملية التسرب سرية حفاظا على نجاح هذه العملية، خاصة وأن ضابط الشرطة القضائية لا يكشف عن هويته الحقيقية، وأن عملية التسرب محاطة بضمانات وان تطبيقها استثناء من القاعدة العامة لا يكون إلا في جرائم محددة تتسم بالخطورة الكبرى.

المطلب الثالث: الإجراءات الخاصة المتضمنة في التشريع الخاص بالصرف.

نص الأمر 96-22 المتعلق بالصرف على بعض الاجراءات الخاصة بجرائم الصرف تتمثل على النحو التالي:

الفرع الأول: محضر المعاينة

يتم معاينة الجرائم المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج من طرف ضباط الشرطة القضائية وأعوان الجمارك وموظفو المفتشية العامة للمالية المعينون بقرار وزاري مشترك بين وزير العدل والوزير المكلف بالمالية، وأعوان البنك المركزي الممارسون على الأقل مهام مفتش أو مراقب والمحلفون، وكذا الأعوان المكلفون بالتحقيقات الاقتصادية وقمع الغش المعينون بموجب قرار وزاري مشترك بين وزير العدل ووزير التجارة، وبعد تحرير محاضر المعاينة ترسل فورا إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا وترسل نسخة منه إلى لجنة المصالحة وترسل أيضا نسخة إلى الوزير المكلف بالمالية ومحافظ بنك الجزائر وفق ما نصت عليه المادة 7 من الأمر رقم 96-22، المعدل بالأمر رقم 10-03. وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 03-110 المؤرخ في 5-3-2003[31] الضوابط التي تحكم محاضر المعاينة وفق المادة الرابعة منه.

ونصت المادة الثالثة من المرسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14-7-1997[32] المعدل بالمرسوم التنفيذي رقم 03-110 السابق على البيانات التي تتضمنها محاضر المعاينة على النحو التالي:

يحتوي كل محضر معاينة على الرقم التسلسلي، وتاريخ وساعة ومكان المعاينة وكذا الأعوان الذين يحررون المعاينة وصفاتهم وموطنهم والظروف التي جرت فيها مع تحديد بدقة هوية مرتكب المخالفة مع تحديد طبيعة المعاينة وذكر النصوص المحددة للركن الشرعي للمخالفة، ويتم وصف الجنحة وصفا دقيقا والاشارة إلى كل عنصر يمكن من خلاله تحديد الواقعة وتحديد الاجراء المتخذ في

حالة حجز الوثائق ومحل الجنحة ووسائل النقل المستعملة في الغش، وفي الأخير يتم توقيع المحضر من طرف العون الذي حرره وكذا مرتكب المخالفة، مع ذكر أن مرتكب المخالفة قد اطلع على المحاضر وتليت عليه أثناء التوقيع.

هذه المحاضر المحضرة تتميز بالحجية وفق ما نصت عليه المادة 216 من قانون الاجراءات الجزائية إلى أن يثبت عكسها أو يتم دحضها بدلي كتابي أو شهادة الشهود.

الفرع الثاني: التدابير التحفظية

تتمثل هذه التدابير فيما أجازته المادة 8[33] من الأمر 96-22 المعدل والمتمم لمحافظ بنك الجزائر اتخاذ على سبيل الاجراءات التحفظية ضد مرتكب المخالفات المتعلقة بالصرف، كل التدابير التي يراها مناسبة من أجل منعه من القيام بأية عملية صرف أو حركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي ترتبط بنشاطاته المهنية، كما يمكن له رفع هذا المنع بمجرد إجراء مصالحة أو صدور حكم قضائي.

الفرع الثالث: المصالحة

تتمثل المصالحة كإجراء من إجراءات فض الخصومة في مجال مخالفات الصرف، وهي من قبيل العدالة التصالحية وتسوية النزاع بطرق ودية وهي جائزة في جميع صورها وهو ما أكده الأمر 96-22 المؤرخ في 09-07-1996 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، غير أنه بصدور الأمر 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 نجد أن المشرع قيد المصالحة ولم يجعلها على إطلاقها، وعليه تبقى المصالحة ليست من حقوق مرتكب الجريمة وهي ليست إجراء إلزاميا للإدارة، بحيث أجاز التشريع لمرتكب المخالفات المتعلقة بالصرف أن يطلبها وفي المقابل يجوز للسلطات قبولها، ويتم ذلك وفق تقديم طلب من مرتكب المخالفة للإدارة وأن توافق من طرف لجانها على طلبه في الحالات التي يجيزها القانون.

الفرع الأول: شروط وإجراءات المصالحة

بالرجوع إلى الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010، نجده استحدث المادة 9 مكرر1 والتي من خلالها تم فرض قيود موضوعية على إجراء المصالحة وبالتالي تمنع المصالحة في الحالات التالية:

- إذا كانت قيمة المخالفة تفوق عشرون مليون دينار جزائري
- إذا سبق للمخالف أن استفاد من إجراءات المصالحة
- إذا توفرت حالة العود بالنسبة لمرتكب المخالفة

- إذا اقترنت بجريمة الصرف بأخطر الجرائم المتمثلة في تبيض الأموال وتمويل الإرهاب والاتجار غي المشروع بالمخدرات أو الفساد أو الجريمة المنظمة أو الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية

وكما سبقت الإشارة إليه تتم المصالحة بطلب من مرتكب المخالفة وقبول السلطات المختصة

الفرع الثاني: تقديم الطلب

نظم المشرع شروط إجراء المصالحة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003[34] بحيث يمكن لمرتكب المخالفة أن يقدم طلبا وفق ما نصت عليه المادة 2 منه، غير أنها لم تبين شكل الطلب والذي غالبا ما يكون كتابيا من طرف المخالف وإذا كان قاصرا أو شخصا معنويا فيتم الطلب من طرف المسؤول المدني أو النائب الشرعي، وقد حددت المادة 9 مكرر2 من الأمر رقم 10-03 أجل 30 يوما لإجراء المصالحة من تاريخ معاينة المخالفة أمام لجنة المصالحة المختصة والتي يكون لها أجل 60 يوما للفصل من تاريخ إخطارها وفق ما نصت عليه المادة 9 مكرر2 في فقرتها الثانية، وتبعا لذلك لا تحرك الدعوى العمومية في الأصل، غير أنه بموجب المادة 9 مكرر3 قررت أنه لا تحول فيها إجراءات المصالحة دون تحريك الدعوى العمومية إذا كان مبلغ محل الجنحة يساوي أو يفوق 1.000.000 دج والتي تكون الجريمة على علاقة بالتجارة الخارجية، وعندما يتعلق الأمر بالجرائم المتعلقة بالمسافرين ويكون مبلغ محل الجنحة يساوي أو يفوق 500.000 دج.

ويشترط القانون لتقديم الطلب ضرورة إيداع كفالة قيمتها 30بالمائة من قيمة محل الجنحة وفق ما نصت عليه المادة 3 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق أمام اللجان المختصة، وعند قبول الطلب تباشر الجهات المختصة إجراءات المصالحة.

الفرع الثالث: آثار المصالحة بالنسبة للمتهم

بعد أن تتم إجراءات المصالحة ويكتب لها النجاح تكون آثارها على المتهم بانقضاء الدعوى العمومية وفق ما نصت عليه المادة 9 مكرر من الأمر رقم 03-01 وبالتالي يعفى مرتكب المخالفة من المتابعات الجزائية، وتنتهي المصالحة بدفع مبلغ مقابل التسوية وفق ما نصت عليه المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111، بحيث إذا كانت محل الجنحة تقل عن مبلغ 50.000.000 فيتم دفع مقابل التسوية وفق الحلات التي حددتها المادة الرابعة[35]، وفي الحالة التي تكون فيها المخالفات دون علاقة بعملية التجارة الخارجية وكانت قيمة محل الجنحة تقل أو تساوي 500.000 دج فيتم تحديد مبلغ المصالحة من قبل اللجنة المحلية للمصالحة بتطبيق نسبة متغيرة تتراوح ما بين 200 بالمائة و

250 بالمائة من قيمة محل الجنحة وفق ما نصت عليه المادة 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق.

ويلاحظ على قيمة مبلغ المصالحة أنه متروك للسلطة التقديرية والحرية للإدارة في تحديده مع مراعاة الحد الأقصى والأدنى الذي حددته المادة 4 و 9 من المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق ذكره، وتكون هذه المبالغ مفيدة جدا بحيث تتيح تحصيل وفي ذلك بديل ناجح للعقوبات التقليدية.

خاتمة:

إن الإجراءات والميكانيزمات المستحدثة المتعلقة بمتابعة جرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج خاصة تلك التي يتطلب تنفيذها عمل فني واستخدام وسائل تكنولوجية حديثة كتنفيذ عملية التسرب والاختراق، واعتراض المراسلات السلكية واللاسلكية والتقاط الصور وتسجيل الكلام المتفوه به حتى في الأماكن الخاصة، يشكل اعتداء ومساس على الحق في حرمة الحياة الخاصة في بعض الأحيان، خاصة وأنها تستخدم في هذه الجرائم لمجرد الشك وأنه في الغالب يأمر بها وكيل الجمهورية الذي يكون غير قابل للرد، وبالتالي يبقى الإجراء الذي يقوم به قائما.

غير أن ما يخفف من حدة ذلك هو أن تنفيذ هذه الإجراءات محاط بضمانات أهمها الإذن والحفاظ على السر المهني.

ويطرح إشكال الجرائم التي تكتشف بمناسبة مباشرة هذه الإجراءات فتتم متابعتها وتعتبر إجراءاتها صحيحة حتى ولو لم تكن مذكورة في الإذن بمباشرة هذه الإجراءات، وهذا ما يشكل خرقا لحق الدفاع في الاطلاع عليها

- يواجه الدفاع صعوبة في الاطلاع على هذه الإجراءات وفحواها خاصة ما يتعلق منها بالتسرب باعتبار أن رخصته لا تودع في الملف إلا بعد الانتهاء من تنفيذ هذه الإجراءات، ويبقى أهم إشكال هو الموازنة بين حقوق الإنسان وتنفيذ هذه الإجراءات.

- في مرحلة التحقيق القضائي يكون قاضي التحقيق هو المخول بمنح الإذن بمباشرة الإجراءات خاصة ما تعلق بالتسرب واعتراض المراسلات، وبالتالي يكون عمل الضبطية تحت إشرافه المباشر ولا يستطيع قاضي التحقيق مباشرة تنفيذ هذه الإجراءات بنفسه وهذا يطرح صعوبة تطبيق هذه الإجراءات في هذه الحالة، كون الإذن يمنح من قاضي التحقيق في حين أن الضبطية القضائية تابعة لوكيل الجمهورية.

- إن تنفيذ الإجراءات خاصة المتعلقة بجرائم الصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج يطرح إشكالا بالنسبة لقاضي التحقيق خاصة في حال كونه مرتبطا بإجراءات أخرى كالحبس المؤقت والتمديد فيه والرقابة القضائية ومباشرتها.

ورغم هذه الصعوبات والانتقادات الموجهة لهذه العمليات فإنها تبقى ضرورية في البحث والتحري وهدفها هو مواجهة الجريمة والتصدي لها، ويبقى عمل التشريع هو تطوير هذه العمليات من خلال البحث الدائم عن أنجع السبل وفعاليتها في اكتشاف هذه الجرائم والتصدي لها، وعليه يقترح ما يلي:

- العمل على تكوين الضبطية القضائية المختصة في مباشرة العمليات التقنية بمشاركة أهل الاختصاص خاصة سلطات ضبط البريد، والبنوك وكل من له علاقة بمخالفات الصرف.

- توسيع صلاحيات الضبطية القضائية في البحث والتحري على هذه الجرائم ودون قيد خاصة ما تعلق منها بالتأهيل وهو ما جاء في تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالقانون رقم 19-10.

- رفع قيد الشكوى في تحريك الدعوى العمومية بالنسبة لمتابعة جرائم الصرف والتي ألغيت بموجب الأمر رقم 10-03 المؤرخ في 26-08-2010 والذي بموجبه تم إلغاء المادة التاسعة من الأمر 96-22.

- نظرا لخطورة جرائم الأعمال بات المشرع مطالب باستحداث نصوص قانونية تتعلق بتحديد بدقة جرائم الأعمال وإفراد لها نصوصا قانوني خاصة تطبيقا لمبدأ الشرعية سواء الجنائية أو الإجرائية وتشجيع وحماية المبلغين على جرائم الأعمال ومنها مخالفات الصرف والتشجيع على ذلك وتوفير الضمانات القانونية للقيام بواجبهم في التبليغ على أكمل وجه دون أن يتعرضوا إلى تهديدات أو ضغوطات.

- تمثل المصالحة بديل فعال في تسوية النزاعات المتعلقة بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج والتي تعود بالفائدة للخزينة العامة، وانهاء المتابعات بالنسبة للمتهم.

وفي نهاية هذه الورقة البحثية يبقى البحث متواصلا للحد من هذه الجرائم من طرف المشرع خاصة ما تعلق بالجانب الجزائي بحيث أن المشرع مطالب برفع الجزاء سواء ما تعلق بالحبس أو الغرامة المالية التي يجب أن يعمل على تحصيلها لفائدة الخزينة العامة، وفوق كل ذلك يجب تفعيل النصوص القانونية بهذا الشأن.

الهوامش

1 - حسنين المحمدي البوادي، الفساد الإداري لغة المصالح، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، طبعة 2008، ص 07

[2] - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، دار هومة، الجزائر، الطبعة الثالثة عشر: 2012، 2013، الجزء الثاني، ص348

[3] - الأمر رقم: 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته، جريدة الرسمية عدد 50 مؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

[4] - القانون 06-22: المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 يعدل ويتم قانون الإجراءات الجزائية: جريدة رسمية عدد 84 مؤرخة في 24 ديسمبر 2006.

[5] - الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 يعدل ويتمم قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 40 المؤرخة في 23 جوان 2015.

[6] - القانون رقم 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155، المؤرخ في 08 يونيو 1966 والمضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 78 الصادرة بتاريخ18 ديسمبر 2019.

[7] - الأمر رقم: 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد 51، الصادرة بتاريخ 31 غشت 2020.

8 - الأمر رقم 96-22 لمؤرخ في 09 يوليو 1996 يتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 يوليو 1996.

9 - الأمر رقم 10-03، المؤرخ في 26 غشت 2010 يعدل ويتمم الأمر 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 50، الصادرة بتاريخ أول سبتمبر 2010.

10 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 44.

11 - بارش سليمان، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، دار الشهاب، باتنة، الجزائر، طبعة 1986، ص187.

12 - أنظر المواد 44، 45، 46، 47، 47 مكرر، 48، من القانون رقم 06-22 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية لسابق.

13 - أنظر الأمر 03-01 المؤرخ في 19-02-2003 السابق

14 - أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، المرجع السابق ص344.

15 - القانون رقم 79-07 المؤرخ في 21 يوليو 1979، المتضمن قانون الجمارك المعدل والمتمم، جريدة رسمية عدد 30، الصادرة بتاريخ 24 يوليو 1979.

16 - عبد الله أوهايبية، ضمانات الحرية الشخصية أثناء مرحلة البحث التمهيدي، دار هومة، الطبعة الأولى بدون تاريخ، ص 164.

17 - الأمر رقم 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية.

18 - علي أحمد عبد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي " دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، طرابلس، لبنان، الطبعة الأولى، 2006، ص180.

19 - المرجع نفسه، ص176

20 - أنظر المادة 47 و48 المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء 1 نوفمبر 2020، جريدة رسمية عدد 82، الصادرة بتاريخ 30 ديسمبر 2020.

21 - أشرف حامد الشافعي، الحماية الجنائية لحق الخصوصية، رسالة دكتوراه، غير منشورة، جامعة القاهرة، كلية الحقوق، 2012-2013، ص61.

22 - أحمد شوقي الشلقاني: مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، الجزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الرابعة، 2008، ص157.

23 - للتفصيل أكثر أنظر: علي أحمد الزعبي، حق الخصوصية في القانون الجنائي، المرجع السابق، ص533 وبعدها.

24 - خلفي عبد الرحمان، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، عين مليلة، طبعة 2018، ص75.

أنظر أيضاك ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري (رسالة ماجستير)، تخصص قانون معمق، جامعة تلمسان، كلية الحقوق، 2014، 2015، ص95.

25 - القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر سنة 2004 المعدل والمتمم للأخر رقم 66- 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية رقم 71 الصادرة في 10 نوفمبر 2004.

26 - المرسوم التنفيذي رقم 06- 384 المؤرخ في 05 أكتوبر 2006 يتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 63 الصادرة بتاريخ 8 أكتوبر2006.

27 - المرسوم التنفيذي رقم 16-267، المؤرخ في 17 أكتوبر 2016 يعدل المرسوم التنفيذي رقم 06-348، المؤرخ في 8 أكتوبر 2006 والمتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، جريدة رسمية عدد 62، الصادرة بتاريخ 23 أكتوبر 2016.

28 - عبد الممالك بن ذياب، حق الخصوصية في التشريع العقابي الجزائري، (رسالة ماجستير) غير منشورة، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق 2012-2013، ص155.

29 - أنظر المواد 123 إلى المادة 125 مكرر من الأمر 15-02 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية السابق ذكره

30 - نفس الأمر، سلطة قاضي التحقيق في الرقابة القضائية المادة 125 مكرر1 وما بعدها.

31 - المرسوم التنفيذي رقم 03- 110 المؤرخ في 5-3-2003، الذي يضبط أشكال معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها.

32 - المسوم التنفيذي رقم 97-257 المؤرخ في 14-7-1997، الذي يضبط أشكال معاينة مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكيفيات إعدادها، جريدة رسمية عدد 47، الصادرة بتاريخ 16 يوليو 1997.

33 - معدلة بالأمر رقم 03-01، المؤرخ في 19 فبراير 2003 يعدل ويتمم الأمر 96-22 والمتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 23 فبراير 2003.

34 - المرسوم التنفيذي رقم 03-111 المؤرخ في 05-03-2003، يحدد شروط إجراء المصالحة في مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج وكذا تنظيم اللجنة الوطنية واللجنة المحلية للمصالحة وسيرها، جريدة رسمية عدد 17، الصادرة بتاريخ 09 مارس 2003.

35 - أنظر تفصيل مبالغ التسوية وفق المادة الرابعة المرسوم التنفيذي رقم 03-111 السابق.